

الدرس 5 / شرح سنن النسائي / كتاب الطهارة / للشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه أجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيكنا ولوالدينا وللحاضرين برحمتك يا أرحم الراحمين. أما بعد فقد قال الإمام النسائي رحمة الله تعالى بباب - 00:00:00
البول في المزدح. أخبرنا علي بن حجر قال أخبرنا ابن المبارك عن معمل عن الشعث ابن عبد الله عن الحسن عن عبد الله ابن مغفل رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبول أحدكم في مستحمه فان عامة الوسواس منه - 00:00:20
باب السلام على من يبول. أخبرنا محمود قبله. الحمد لله وصلى الله عليه وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه أجمعين ذكر هنا باب الموت المستحم والمراد المستحان مقتبس الذي يقتبس فيه المسلم - 00:00:39
وهل له ان يبول فيه؟ ذكر هنا حديث الحسن عنده مغفرة لها ان يبول الرجل مستحمه وهذا الحديث فيه علة الانقطاع فان الحسن لم يسمع من عبد الله بن مغفل لكن جاء الحديث عند من حيث عقبة بن أبي الصهباء عن - 00:00:53
عن عبد الله المغفل وهذا اسناد صحيح وذكر وذكر البخاري في صحيحه قال وذكر انه حديث صاحب المستحم حديث النهي عن البول مستحتم فعلى هذا نقول ان اللواء المستحب له حالتان - 00:01:09
اذا كان المستحتم مستنقع فيه البول فلا يجوز البول فيه اما اذا كان له بالوعة تجري او له منفذ يجري منه البول فلا حرج في ذلك ولكن الاولى الا يبول فيه فانه مducta للوسواس مducta لتخبط الشيطان لذلك البائن. وللحديث اسناده - 00:01:24

لان فيه حسن لم يسمع عن عبد الله وقد جاء من طريق عقبة ابن أبي الصهباء عن عبد الله مغفل المجرمين نعم احسن الله اليك قال رحمة الله بباب السلام على من يبول. أخبرنا محمود بن غيلان قال حدثنا زيد بن الحباب وقبصه قال احد - 00:01:43
حدثنا سفيان عن الظحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر قال مرجل على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه السلام بباب رد السلام بعد الوضوء. أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا معاذ بن معاذ. قال حدثنا سعيد عن قتادة عن الحسن - 00:02:02

عن حضين أبي ساسان عن المهاجر بن قنفاذ انه سلم على النبي صلى الله عليه وسلم هو يبول فلم يرد عليه حتى توظأ فلما توظأ رد عليه بباب النهي عن الاستطابة بالعظم - 00:02:25

اخبرنا احمد بن عمرو بن السرح قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب عن أبي عثمان ابن سنة الخزاعي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يستطيب احدكم بعظام او روث - 00:02:44
باب النهي عن الاستطابة بالروث. أخبرنا يعقوب ابن ابراهيم قال حدثنا يحيى يعني ابن سعيد عن محمد ابن عجلان قال أخبرني القعقاع قال أخبرني القعقاع عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان - 00:03:04
ما انا لكم مثل الوالد اعلمكم اذا ذهب احدكم الى الخلاء فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ولا يستنجي بيمنيه وكان يأمر بثلاثة احجار ونهى عن الروث والرمء. باب النهي عن الالكتفاء في الاستطابة باقل من ثلاثة احجار - 00:03:27

اسحاق بن ابراهيم قال أخبرنا ابو معاوية قال حدثنا الاعمش عن عبد ابراهيم عن عبد الرحمن ابن يزيد عن سلمان قال قال له رجل ان صاحبكم ليعلمكم حتى القراءة. قال اجل نهانا ان تستقبل القبلة بغايتها او بول او نستنجي باليماننا - 00:03:47
او نكتفي باقل من ثلاثة احجار. باب الرخصة في الاستطابة بحجرتين. أخبرنا احمد بن سليمان قال حدثنا ابو نعيم عن زهير عن ابي

اسحاق قال ليس ابو عبيدة ذكره ولكن عبدالرحمن بن الاسود عن ابيه انه سمع عبدالله يقول - 00:04:07
اتى النبي اتى النبي صلى الله عليه وسلم الغائط وامرني ان اتيه بثلاثة احجار فوجدت حجرين والتمس الثالثة فلم اجده فاخذت روتة فاتيت بهن النبي صلى الله عليه وسلم فاخذ الحجرين والقى الروثة وقال هذه ريكس. قال ابو عبد - 00:04:27
الريكس طعام الجن بباب الرخصة في الاستطابة بحجر واحد اخبرنا اسحاق بن ابراهيم قال اخبرنا جرير عن منصور عن هلال ابن ياس عن سلمة ابن قيس عن رسول الله صلی الله عليه وسلم - 00:04:47
ما قال اذا استجمرت فاوتر باب الاجتزاء في الاستطابة بالحجارة دون غيرها. اخبرنا قتيبة قال حدثنا عبدالعزيز بن ابي حازم عن ابيه عن مسلم ابن قر عن عروته عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال اذا ذهب احدكم الى الغائط فليذهب معه بثلاث - 00:05:03
ثلاثة احجار فليستطب بها فانها تجزء عنه. نعم اه ذكره بعد ذلك ما يتعلق بالاحكام الاستطابة اولا الاستطابة بمعنى تطبيب المحل الذي يخرج منه الاذى والاستطابة تجوز بكل طاهر مباح 00:05:26
وانما يحرم من ذلك ما جاء فيه النص فجاء من ذلك النهي عن استطاب العظام والعلة بذلك ان العظام طعام اخواننا من الجن طعام اخواننا من الجن فلا يجوز افسادها فلا يجوز افسادها. ان كانت عظام ميتة - 00:05:49
عظامه آآ مذكاة فلا يجوز الاستطابة بها. تغليبا لحق في حق اخواننا الجن تغريبا لحق اخواننا الجن وليس ذلك لنجاستها وان من باب انها طعام لاخواننا الجن يحرم ايضا ان يستطيب - 00:06:10
او ل تستجمراه روتة او بشيء نجس ويحرم ايضا الاستئنفه باي شيء محرم فيدخل بذلك طاعمنا نحن اشد حرمة وطعم بهائمنا اشد حرما من بهائم الجن. فكل ما كان طعاما لنا او لبهائمنا فلا يجوز استطابة فيه - 00:06:27
افسادا له وكذلك يحرم استطاب بالاشياء المحترمة والمعطرة كالمال وكالذهب وما شابه ذلك واعظم من ذلك حرمة ما كان في شيء من كلام الله وكلام رسول الله وسلم فان ذلك كفرا بالله اذا قصده اذا قصد الاسطاء بمثل هذه الاشياء - 00:06:47
ذكر هنا احاديث تدل على ذلك من احاديث حديث آآ عبد الله بن مسعود انه قال نهى ان يستطيب احدكم بطعم او روث. هذا الحديث هذا الحديث جاء من حديث مسعود رضي الله تعالى عنه. واصل الحديث في صحيح مسلم - 00:07:06
عندك ابو عثمان ابن سنه ايش قال فيه انا جول ذكر اه تخريجة عند الحاكم وقال حديث تداوله الائمه الثقات عن رجل مجهول عن عبد الله بن مسعود. وابو عثمان هذا مجهول. وقال ابو زرعة لا اعرف اسمه. لكن حديث صحيح حديث متنه صحيح - 00:07:21
فقد جاء النعت عن استئنفه بالطعم والروث في صحيح مسلم جاء ابن عبد الله بطريق اخر عن طريق انه يستنجد برجيع دابة او عظم. وجاء في صحيح مسلم لكن دون هذه الزيادة دون زيادة العظم والدابة. حديث مسعود - 00:07:49
ايضا ثم نقول الحديث النهي عن الاستئنفه الرجيع برجيع الدابة والطعم وما شابه ذلك هذا صح فيه الحديث عن النبي صلی الله عليه وسلم من حيث رويها آآ انه نهى ان يستنجد الانسان برجيع دابة وعظم. وجاء في حديث مسعود رضي الله تعالى عنه فهو ثابت - 00:08:04
بهذه الجهة اذن حيث اسناده فيها ابو عثمان بن سلمة وفيه جهالة لكن متن صحيح ثم ذكر ايضا نهى عن استطباء بن رؤوس ذكر احاديث حديث ابن عجلان القعقاع بن حكيم عن ابي هريرة قال انما لكم مثل الوالد اعلمكم اذا ذهب احدكم الى الخلاء فلا يستقبل القبلة ويستدبرها ولا يستنجد بيه - 00:08:24
يأمر بثلاث احجار وينهى عن الروث والرماء. الرمة هو العظم ايضا. الرمة هي العظام البالية والروث هو رجيع الدابة واما الروث فيمنع من استئنفه اما لكونه نجسة اذا كان غير مأكول اللحم كروث الحمير - 00:08:45
اما لكونه طعام بهائم الجن فهو يمنع من جهته من جهة كونه طاعة للجن ومن جهة كونه نجس. فروث الحمير والاشياء التي لا تؤكل يكون روثها نجس فيجوز تجربين النجاستي وان كان ممن يؤكل لحمه فروث يكون - 00:09:03
محترما معظمها فيحرم الاستجمار به. والحي اسناده في البخاري في مسلم حيث اخرجه مسلم في صحيحه ايضا حديث اسناد

صحيح حديث قعفان عن أبي هريرة اسناده صحيح آآ اخرجه أبو داود وغيره. قال هنا - 00:09:21
ما بدننا على الارتفاع بالاصطدام باقل من ثلاث احجار. ايضا في فائدة انه لا يجوز للمسلم ان يستجلب باقل من ثلاث احجار والامر في
احجار للوجوب. لكن لو استجمم باقله وازال الخمسة بالليل نقول صح صحت طهارته لكنه اثم بالمخالفة - 00:09:41
فيجب على المسلم ان يستجمم ان يستجلب ثلاث احجار او بثلاث مرات بثلاث مساحات اما بحاجة له شعب ثلاث ويمسحه
ثلاث مرات واما بثلاث احجار وان مسح بحجرين او بمساحتين فانه يكون خالفا - 00:09:59

امر النبي صلى الله عليه وسلم لكن طهارته صحيحة. الصحيح اذا زالت النجاة لم يبق لها اثر الحديث ايضا الحديث اللي بعده
قال حدثنا ابو معاوية الاعمش حدنا ابراهيم بن يزيد ابراهيم النخعي. عن ابن ابي يزيد عن ابن سلمان قال قال له رجل ان صاحبكم
ليعلمكم حتى القراءة - 00:10:15

قال اجل نهانا ان نستقبل القبلة بغانط او بول او ان نستنجي باماننا او ان نكتفي باقل من ثلاث احجر. هذه لاي شيء على تحريم
الاكتفاء باقل من ثلاثة احجار وهذا هو قول مشوه في مذهب الحنابلة وعند الشافعية ايضا انه يجب التثليل خالفا للمالكية وغيرهم
فانهم يرون - 00:10:39

انه ان الابرة بزوا النجاسة ولا يشترط لها التثبت. لكن نقول الصحيح ان التثليل واجب. التثليل. وجوب لي هذى الاحاديث. والحديث
في صحيح مسلم. باب الرخصة وبالاستطاعة بحجرين. ذكر النسائي هذا الحديث ليدل ليستدل به على انه يجوز اقله ثلاث احجار -
00:10:59

واحتاججه فيه نظر اه اولا الحديث جاء في الصحيحين وفيه علة حديث آآ احمد سليمان قال حد ابو نعيم عن عن زهيب بن معاوية
بن ابي اسحاق قال ليس ابو عبيدة ذكره ولكن عبدالرحمن بن الاسود عن ابيه انه سمع عبد الله يقول اتى النبي - 00:11:20
صلى الله عليه وسلم الغائب وامرني ان اتلف الاحجار فوجدت حجرين والتمسنت الثالث فلم اجد فاخذت روثة فاتيت بهن فاتيتها بها
آآ فاخذ الحجر هذه ريكس. الحديث البخاري - 00:11:37

وقد اعل بالاضطراب في اسناده فقد رواه عن ابي اسحاق جمع رواه اسرائيل ورواه زكريا ورواه زهير. ورواه معمر وقد اختلف عليه
اختلافا كثيرا فمررت يرويه عن عبد الله بن يزيد عن ابيه ومرة يرويه عن اسود ومرة يرويه عن ابي الاحوص ومرة يروي عن علقة -
00:11:52

عن ابي عبيدة عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه والبخاري اعتمد على رواية زهير ابن معاوي واخرجه في صحيحه وجعله
العمدة وصححها. فكانه يرى ان ولد زهير عن ابي اسحاق عن يزيد عن ابيه صحيحه - 00:12:13
انها ايضا جاءت من طريق اسرائيل وقيس الرابع عن ابي اسحاق عن ابي عبيدة ابيه. ومرة جاء نبي عن عن ابي اسحاق عن علقة.
ورؤية علقة رواية منقطعة الصحيح. عموما البخاري امام في هذا الشأن فيقدم قوله على غيره. وقد رجح الامام الترمذى رواية
اسرائيل وزكريا عن رواية - 00:12:30

زهير لان زهير اخطل في رواية آآ في رواية عن ابي اسحاق لكن البخاري قدم رواية زهير على غيره وقد توبع زهير في ذلك
احاديث تصحيح البخاري مقدم هنا. وعلى هذا نقول - 00:12:52
قال اتنى بغيره عند الدارقطني. فدل حديث لابي اسحاق عن علقة مع ابن مسعود قال اتنى بغيرها انه لم يكتفي بحجررين لكن نقول
رواية علقة فيها فيها انقطاع فان ابا اسحاق لم يسمع من علقة. وعلى هذا نقول ان هذا المقام ظرورة. فقالت بغيره فيقول فاتوا
فالقا و قال - 00:13:07

لكن هل فيه دلالة انه لم يطلب بغيرها نقول جاء في رواية منقطعة انه قال اتنى بغيره. اما في حديث هذا الحديث لم يذكر ذلك فلعل
قال اتنى بغيرها واتاه بغيرها - 00:13:28

كان من حيث الصناعة الحديبية نقول رواية تأتي بغيرها شاذة. اما تفسير الامام النسائي بان الرقص طعام الجن فهذا تفسير غير
صحيح وانما المراد بالريكس من اي شيء انه نجس انه نجس فهي روثة نجسة فانها روثة نجسة اما انها روثة حمار قال

انها ريكس ولا يعرف - 00:13:42

والطعام انما يطلق يراد به النجاسة قوله بعد ذلك حدثنا قتيبة عثمان بن عبد العزيز عن مسلم ابن قرط عن عروة عن عائشة انه قالت ما قال رسول الله اذا ذهب احدكم الى الغائب - 00:14:04

فليذهب معه مثل الاحجار فليستطع بها فانها تجزئ عنه. هذا الحديث اسناده فيه قرط هذا المسلم فيه جهالة. تفرج عنه ابو حازم حديث صحيح من ابي هريرة من حديث سلمان وغيره في الحديث بهذا بهذا الاسناد فيه ضعف ولكنه يغنى عنه حديث سلمان وحديث ابي هريرة الذي سبق والله اعلم واحد - 00:14:20

اللهم صلي على نبينا محمد يحصل عليك يا شيخ بين البابين باب الرخصة في استطابة بحجر واحد. ها بحجم واحد اي نعم حديث اسحاق قال خبانا جرير عن منصور عن هلال بن يساف - 00:14:41

عن سنة ابن قيس مثل قال اذا استجمرت فوتك. النسائي اخذ من هذا ان الوتر يطلق على الواحدة ويطلق على الثالث فاخذ بهذا الحديث وقال له يجوز اقل من ثلاثة احجار. فان من فان من استجمعت واحدة يسمى - 00:14:58

اوتر ومن اوتي ومن سجد فلا يسمى اوتر فكان الامام النسائي يذهب اذا ما ذهب اليه مالك ان العبرة بالزووال النجاسة لا لكن نقول الصحيح ان التثبت مقصود شرعا والشارع نبه عليه وامر به فيجب الاخذ به ولا يجوز مخالفته الحديث - 00:15:14

بهذا التعريف فهو يحمل اذا اذا استجمرت فاوتر على الثالثة ما فوق على الثالث فما فوق ولا يدخل في هذا الواحدة والله اعلم البخاري عندك رقم اه مئة وخمسة وخمسين - 00:15:34

الصلوة والسلام على من يبول وباب رد السلام بعد الوضوء احسنت اي نعم قوله باب السلام على من يقول ذكر في حديث الضحاك عن نافع ابن عمر اه انه صلي الله عليه وسلم فلم يرد عليه. هذه هذا الحديث رواه مسلم في صحيحه وفيه - 00:15:49

الظحاك ابن عثمان متكلما فيه لكن الحديث جاء من طريقي ايضا آآ في الصحيحين انه صلي الله عليه وسلم فلم يرد عليه حتى توضأ ورد عليه ورد عيسى في الصحيحين اذا مس - 00:16:09

عدم الرد السلام حال قضاء الحاجة هذا ثابت جاء ابن عمر وجاء من حديث المنذر بن ساسان الذي ذكر حديث القنفذ ثبت ذلك عن النبي صلي الله عليه وسلم كان لا يسلم وهو يقضي الحاجة ولا يجوز التسليم على الشخص وهو - 00:16:24

وهو يبول ايضا او يقضي حاجته ثانيا اذا سلم عليه وهو يقضي الحاجة فلا يرد مباشرة بل ينتظر حتى يقضي حاجته والاكمel في ذلك ان كان يريد الاكمel اما ان يتوضأ ويرد السلام واما ان يتيمم ويرد - 00:16:37

اذا خاف فواته. وان رد السهم دون دون وضوء وتيمم فلا حرج. لكن الافضل السنة ان لا يرد السلام الا على الا على طهارة وهذا يؤخذ منه فائدة ان ان المسلم مأموما لا يذكر الله الا على طهارة وان من السنة ان يذكر الله دائمًا على طهارة وان ذكر فهو - 00:16:53

ولا حرج فيه والحي اسناده كما ذكر فيه الضحاك واصله في مسلم بهذا الاسناد وبهذا المتن اما حديث سعيد عن قتادة عن الحسن عن حصين ابن ابي سعسان عن مهاد بن قفذ هذا اسناد صحيح وفيه - 00:17:13

انه آآ لم يرد السهم حتى توضأ ومسألة الوضوء رد السلام قلنا انها ثابتة في حديث اي حاجة من الصمة عند البخاري في الصحيحين انه يبول فات جدارا فضرب فتيمما - 00:17:28

فتيمم النبي صلي الله عليه وسلم ثم رد عليه السلام في صحيح البخاري انه تيمم ورد السلام. وفي سنن النسائي انه توضأ ورد السلف فهو مخير ان استطاع الوضوء توظأ اذا امن عدم فوات - 00:17:44

آآ المسلم عليه واذا خاف فواته تيمم وسلم تيمم وسلم بلا وضوء ولا تيمم جاز ذلك والله اعلم - 00:17:57